

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-399)

الصادر في الدعوى رقم (V-35372-2020)

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- عدم احتفاظ المدعي بالفواتير- مخالفة المدعي لأحكام النظام- غياب المدعي-رفض دعوى المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام لأغراض ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بأنه قد اتضح عدم حفظه للفواتير والسجلات الضريبية وبذلك يعد مخالفًا لأحكام النظامية- ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت صحة دعواه ولم يحضر الجلسة رغم ثبوت تبلغه بذلك نظاميًّا، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها- مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٠/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠ هـ.
- المادة (٦٦/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢٠ هـ.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس ٢٢/١٤٤٢/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٧٢١٨/٣/٢٧ هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧ هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (V-35372-2020) بتاريخ ٢٦/٠١/٢٠٢١ م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب .... بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت "بأن ممثلو الهيئة قاموا ب مباشرة مقر المدعي وفحص الفاتورة الصادرة من قبله واتضح عدم حفظه للفواتير والسجلات الضريبية وبذلك يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالف يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: -٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٣، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، في تمام الساعة ٢٠٠، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً بالرغم من ثبوت تبلغه ، وحضر ممثل المدعي عليها/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) ( سعودي الجنسية ) بصفته ممثل للمدعي عليها "لهمة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية ، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لمادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية ، فقد سالت ممثل المدعي عليها عن رده فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ومرافقاتها ويطلب الحكم برفض الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادر بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لعدم

احتفاظه بالفواتير والسجلات الضريبية، وحيث ثبت في محضر الضبط الميداني المؤرخ في ٢٠/٠٧/٢٠٢١م عدم احتفاظ المدعي للفواتير والسجلات الضريبية، وحيث أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت صحة دعواه، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافاً إليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة."، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعي.

## القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

**ثانياً: رفض دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (... ) موضوعاً، فيما يتعلق بغرامة مخالفة أحكام النظام بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.**

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،